



المحور الأول: إطار مفاهيمي.

- (1) تعريف القانون وبيان خصائص القاعدة القانونية.
- (2) صلة القانون بالقواعد الاجتماعية.
- (3) أنواع القواعد القانونية.
- (4) فروع القانون.

المحور الثاني: مصادر القانون.

- (1) التشريع.
- (2) مبادئ الشريعة الإسلامية.
- (3) العرف.
- (4) القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
- (5) القضاء.
- (6) الفقه.

المحور الثالث: نطاق تطبيق القانون.

- (1) تطبيق القانون من حيث الأشخاص.
- (2) تطبيق القانون من حيث المكان.
- (3) تطبيق القانون من حيث الزمان.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي.


أهداف المحور: بعد هذا المحور يصبح الطالب قادرا على :

- التمييز بين المصطلحات المختلفة لمصطلح "قانون".
- تقديم تعريف للقانون/ استيعاب خصائص القاعدة القانونية.
- القدرة على تمييز أنواع القواعد القانونية وكذا تمييزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية.
- تحديد فروع القانون المختلفة.

1) تعريف القانون وبيان خصائص القاعدة القانونية. (الدرس رقم 01).

أ) تعريف القانون.

- الأصل اللغوي لكلمة "قانون": هو يوناني وتعني العصا المستقيمة للدلالة على النظام الثابت.



ب) خصائص القاعدة القانونية.

القاعدة القانونية قاعدة سلوك تحكم الروابط: لأنها تنظم سلوك الاشخاص وعلاقاتهم في جميع المجالات، بهدف تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتباينة.

القاعدة القانونية ملزمة مقترنة بجزاء: اي ان القاعدة القانونية ليست مجرد نصيحة او توصية يمكن للفرد ان يأخذ بها او ان يتركها، ويتم ضمان هذه المسألة عن طريق الجزاء المرتبط بهذه القاعدة، ويختلف هذا الاخير بحسب طبيعة القاعدة في حد ذاتها (جنائي/ اداري او مدني). وكذلك فإن هذا الجزاء يجب ان يوقع بواسطة الهيئات الرسمية المخولة بذلك قانونا.

القاعدة القانونية عامة ومجردة: اي ان الحكم الذي تتضمنه ليس خاصا بشخص معين بالذات/ اشخاص معينين بذواتهم او واقعة محددة، وانما تطبق على كل من تتوفر فيه شروط الفرض. وهذه الخاصية تبقى صحيحة سواء كانت القاعدة القانونية موجهة الى كافة الاشخاص او الى فئة معينة او الى شخص واحد على شرط ان تكون له صفة، مثلا القاعدة القانونية الموجهة الى رئيس الجمهورية، او تلك الموجهة الى احد الوزراء او مدير جامعة.

(2) صلة القانون بالقواعد الاجتماعية. (الدرس رقم 02).

أ) القانون والدين.

المعيار/ القاعدة.	القانون.	الدين.
من حيث المضمون.	_ القانون يقتصر بصورة رئيسية على قواعد المعاملات.	_ الدين أوسع نطاقا من القانون. (يشمل قواعد العبادات وقواعد الأخلاق وقواعد المعاملات).
من حيث الغاية.	_ غاية القانون واقعية (يهدف إلى المحافظة على النظام في المجتمع).	_ غاية الدين مثالية. ويمتد إلى ما يدور في نفس المرء من نوايا، ويحاسب عليها.
كم حيث الجزاء.	<u>بقرار جزاءات حالة تطبيق بمجرد مخالفة أحكامه.</u>	<u>تقرر جزاءات عاجلة وأخرى آجلة.</u>

ب) القانون والأخلاق.

المعيار/ القاعدة.	القانون.	الأخلاق.
من حيث المضمون.	_ القانون يركز على واجبات الشخص نحو غيره، وهي ما يشترك فيها مع الأخلاق. (مثلا تجريم الاعتداء على النفس والعرض والمال).	_ تؤثر في الأخلاق الفلسفة، وهي أوسع نطاقا من القانون (تتضمن واجبات الشخص تجاه نفسه/ واجبات الشخص تجاه غيره).
من حيث الغاية.	_ غاية القانون واقعية وهي المحافظة على النظام في المجتمع.	_ غاية الأخلاق مثالية، تهدف إلى تربية الإنسان والسموبه إلى أقصى درجة ممكنة من الكمال

النفسي.

من حيث الجزاء. _ يقرر جزاءات حالة تطبق بمجرد _ يتعلق الجزاء في مخالفة قواعد مخالفة أحكامه. الأخلاق إلى تأنيب الضمير واستهجان المجتمع.

ت) القانون والمجاملات.

المعيار/ القاعدة.	القانون.	المجاملات.
من حيث المضمون.	_ القانون لا يأخذ المجاملات بعين الاعتبار وإنما تتعلق قواعده بتنظيم العلاقات تنظيمًا موضوعيًا، يطبق على كل من تتحقق فيه الشروط.	_ وهي العادات والتقاليد التي على درج المجتمع على إتباعها (التهنئة/ التعزية/ تبادل الزيارات...).
من حيث الغاية.	_ غاية القانون واقعية وهي المحافظة على النظام في المجتمع.	_ غاية المجاملات هي توثيق العلاقات بين الأفراد وتعزيز صلة الرحم إلى حد كبير.
من حيث الجزاء.	_ يقرر جزاءات حالة تطبق بمجرد مخالفة أحكامه.	_ يتعلق الجزاء في مخالفة قواعد المجاملات إلى استهجان المجتمع والمعاملة بالمثل.


3) أنواع القواعد القانونية. (الدرس رقم 03).

من حيث سلطة الأفراد في الخضوع لها.	
القواعد الأمرة : هي القواعد التي يجب اتباعها، ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها.	القواعد المكاملة : هي القواعد التي يجوز الاتفاق على مخالفة مقتضياتها، على شرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.
من حيث الغرض.	
القواعد الموضوعية : هو مجموعة القواعد القانونية التي	القواعد الإجرائية : هي مجموعة القواعد التي تضع

الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون، مثلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية.

تنظم الأحكام الموضوعية لمجال محدد، ويطبق مباشرة على الواقعة، سواء لتنظيم المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. مثلا القانون المدني، القانون الجنائي، القانون التجاري.

(4) فروع القانون. (الدرس رقم 04).



المحور الثاني: مصادر القانون.

أهداف المحور: بعد هذا المحور يصبح الطالب قادرا على:

- تحديد المقصود بمصدر القاعدة القانونية.
- السلطة المخولة قانونا بوضع التشريع في الجزائر، والمراحل المختلفة التي يمر عبرها النص القانوني حتى يصبح ساري المفعول.
- المصادر الاحتياطية وفقا للقانون الجزائري. والزاميتها القانونية.

(الدرس رقم 05) / ج 1،

نطاق هذا المحور يتعلق بدراسة المصادر وفقا لترتيب ورودها بنص المادة 01 من القانون المدني الجزائري: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

(1) التشريع.

- 1- المقصود بالتشريع: يقصد بالتشريع القواعد القانونية المدونة من السلطة المختصة بذلك بمقتضى الدستور وفقا لإجراءات معينة.
- 2- أنواع التشريع.

أ) التشريع الاساسي (الدستور).

طرق وضع الدستور.

التعريف.

يعتبر القانون الاسمى في الدولة. يحدد نظام الحكم فيها، والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة فيها واختصاصاتها، مجموعة الحقوق والواجبات التي تمتع بها الافراد فيها. طرق وضع الدستور،

اسلوب التعاقد: ينشأ الدستور وفقاً لهذا الاسلوب بناء على ثورة ضد الحاكم ، واجباره على مجموعة من المطالب تعتبر هي الدستور. ومثاله الدستور العراقي لسنة 1925.

اسلوب الجمعية التأسيسية: يقوم الشعب بانتخاب نواب عنه للقيام بوضع وثيقة الدستور، يكون هو الغرض الوحيد لهذه الجمعية.

اسلوب الاستفتاء الشعبي: يوكل الامر في وضع الدستور الى جمعية عامة لكن لا يكفي ذلك، حيث يجب ان يوافق عليه الشعب عند عرضه عليه.

اسلوب المنحة: ينشأ الدستور في هذه الحالة بالارادة المنفردة للحاكم او الملك، ومثاله: الدستور المصري لسنة 1923.

(ب) التشريع العضوي.

خصائص التشريع العضوي.

التعريف: هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تتولى تنظيم الاحكام العامة الواردة في الدستور.

من حيث الرقابة الدستورية: يخضع لرقابة وجوبية قبلية من طرف المجلس الدستوري قبل اصداره.

من حيث الاجراءات: تتم المصادقة عليه بالاغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية اعضاء مجلس الامة.

من حيث المصدر: يصدر عن البرلمان (السلطة التشريعية الاصلية). وفقا لنص المادة 140 الدستور.

(ت) التشريع العادي.

اجراءات وضع التشريع العادي.

التعريف: هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها اساسا، في حدود اختصاصها المبين في الدستور. وفقا لنص المادة 139 من الدستور.

4- مرحلة النشر: حتى يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة الكافة يجب نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا لأحكام المادة 04 من القانون المدني.

3- مرحلة الاصدار: ويتم ذلك وفقا لأحكام المادة 148 و 149 دستور.

2_ مرحلة المناقشة والتصويت: ويتم ذلك وفقا لأحكام المادة 143/2 دستور، والمواد 144 و 145 دستور.

1_ مرحلة الاقتراح: وفقا لنص المادة 143 الدستور، لكل من الوزير الأول اورئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين.

ث) التشريعات الاستثنائية: القاعدة العامة ان تختص السلطة التشريعية بوضع القوانين، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناءات تمكن السلطة التنفيذية من وضع القانون، وان كانت في حالات معينة.

1_ تشريعات الضرورة: وفقا للمادة 97 دستور.

2_ حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

3_ خلال العطلة البرلمانية يعد اخذ رأي مجلس الدولة وفق م 142 دستور.

ج) التشريعات الفرعية (اللوائح).

انواع اللوائح.

التعريف: هو التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية، بمقتضى الاختصاص المخول لها بموجب الدستور في حالات معينة.

3_ لوائح الضبط والبوليس: وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الامن العامة والصحة العامة ، ومثالها لوائح تنظيم المرور.

2_ اللوائح التنظيمية: وتتمثل في القرارات والمناشير والمقررات التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة، وهي تصدرها دون التقيد بتشريع مسبق ، بل هي لوائح مستقلة قائمة بذاتها.


1_ اللوائح التنفيذية: تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.

(2) مبادئ الشريعة الإسلامية.

تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الاحتياطي الأول في القانون الجزائري، ويتم اللجوء إليها عند غياب النص التشريعي كما سبق الإشارة إليه أعلاه، ويقصد بها المبادئ العامة أي تلك المتفق عليها بلا خلاف بين المذاهب، وبالتالي لا يلجأ القاضي إلى المسائل التفصيلية التي يكون فيها الاختلاف بين المذاهب.

وفي هذا الشأن يجب الإشارة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية مجسدة في قانون الأسرة الجزائري، ويستمد أحكامها منه بالنسبة لجميع المسائل بالمقارنة مع بقية فروع القانون.

(3) العرف. (المصدر الرسمي الاحتياطي الثاني).



(4) مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. (المصدر الرسمي الاحتياطي الثالث).

ويقصد بها مجموعة القواعد التي يستخلصها من طبيعة العلاقات الاجتماعية بصرف النظر عن الزمان والمكان، وبالتالي يلجأ إليه القاضي في حالة عدم تمكنه من استخراج القاعدة من العرف.

المصادر التفسيرية للقانون.


القضاء.	الفقه.
ويقصد به مجموعة الأحكام التي تصدر من المحاكم، أي مجموع ما يستنبط من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها على كافة القضايا التي تتولى النظر فيها.	والمقصود به الاجتهاد الفقهي وهو مجموع الدراسات التحليلية بخصوص القانون الوضعي، فالهدف من هذه الدراسات الوقوف على مكان الضعف والفراغ بخصوص قضايا معينة وهي مصادر تفسيرية ليس لها قيمة إلزامية لكن لها أهميتها وكثيرا ما تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المحاكم خلال فض النزاعات، كما يعتمد المشرع عليها لتعديل قوانين معينة كما أن لجان التعديل تضم من بينها بعض الفقهاء عادة.

المحور الرابع: نطاق تطبيق القانون/ الدرس رقم 04.

1) نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص.




(2) نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.



(3) نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان.

تطبيق القانون من حيث الزمان: يعني أنه بمجرد بدء سريان قاعدة قانونية جديدة مكان قاعدة قانونية أخرى، فإن أحكام القانون الجديد تصبح سارية من يوم نفوذها، ويتم توقف تطبيق القانون القديم ابتداء من لحظة إلغائه، فكل منهما قد يكون في ظله مراكز ووقائع قانونية محددة، وقد يؤدي تطبيقها إلى تنازع بين القوانين.

أ) إلغاء القاعدة القانونية.



ب) تنازع القواعد القانونية من حيث الزمان.

يثور الإشكال بشأن هذه المسألة عندما يحكم مسألة واحدة عدة قواعد قانونية، وان كانت هذه المسألة لا تثير أي أشكال إذا كان التصرف قد انشأ وتم تنفيذه في ظل نفس القانون القديم، أي قبل بدء سريان القاعدة الجديدة، وبالتالي نطاق هذه النقطة يتعلق بالتصرفات التي تستمر في تنفيذها ويصدر قانون جديد من المفروض أن ينظمها بأحكام أخرى. ويحكم هذه المسألة مبدأين:

1- مبدأ عدم رجعية القوانين:



يقصد به أن القاعدة القانونية تبدأ في السريان على الوقائع التي تشملها منذ بدء نفاذها، وبالتالي لا تأثير لها على ما وقع في الماضي من علاقات كانت قبل هذه القاعدة، وفي هذا الشأن تنص المادة 02 من القانون المدني: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي..."، لكن ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات:

أ. النص الصريح على رجعية القوانين.

ب. القوانين الجنائية الأصلح للمتهم.

ت. القوانين التفسيرية.

2- مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون:

يقصد بهذا المبدأ أن كل قانون بمجرد أن يصدر ويصبح نافذا يطبق تطبيقا مباشرا، لكن الاستثناء على هذا المبدأ أن القانوني يظل ساري المفعول رغم صدور قانون جديد ظله وظلت قائمة في ظل القانون الجديد، وكذلك الشأن بالنسبة لكل ما يحكم المسألة من حيث الانقضاء والآثار.